

وسائل الشيعة

[78] [11565] 2 - ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا إلا أنه قال: وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارًا. [11566] 3 - وبالإسناد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): هل في البغاء شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال (1): فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن حماد نحوه (2)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. [11567] 4 - ورواه المفيد في (المقنعة) عن زرارة مثله، إلا أنه قال: وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء، وذكر الباقي نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على الشرائط المذكورة عموماً (1)، وما يدل على عدم الوجوب في الخيل (2).

2 - المقنعة: 40. 3 - الكافي 3: 530 / 2،

وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب زكاة الانعام. (1) في نسخة زيادة: قلت (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 67 / 184. 4 - المقنعة: 40. (1) يأتي في الباب 7 من أبواب زكاة الانعام. وتقدم ما يدل على ذلك في الاحاديث 5 و 11 و 16 من الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 17 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على عدم الوجوب في الباب 8 من هذه الابواب. (*)